ISSN: 2706-6495

تغير السعر أو القوة الشرائية للعملة المنصوص عليها في عقود الإجارة الطويلة

Change in the price or purchasing power of the currency stipulated in contracts of long rents

إعداد: الباحث/ فهد بن صالح بن سليمان الجربوع

ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

Email: fahdjrbo@gmail.com

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة لحل مشكلة تكررت في واقع عقود الإجارات، وهي ما إذا تعاقد طرفان على إجارة لمدة معينة طويلة بأجرة محددة بعملة معينة، ثم – كما هو واقع غالب العملات- تنقص قيمة العملة أو قوتها الشرائية نقصانا بالغا، إلى أن تصبح قليلة جدا مقارنة بما تم التعاقد عليه سابقا، والحال في معظم القوانين وعند معظم قضاة الشريعة الإسلامية الحاليين أنه يلزم الطرف المتضرر بالمضي قدما في العقد، إعمالا لقوة العقد المستكمل لأركانه وشروطه، فهل هذا محققا لمبدأ العدالة الواجب تطبيقها بين المتخاصمين؟

وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون هذه المسألة، فذهب فريق منهم إلى اعتبار كون تغير قيمة العملة أو نقص قوتها الشرائية عيبا من العيوب الطارئة على أحد العوضين، وذلك في كل الأحوال، والتي منها الأجرة التي انخفضت قيمة عملتها، فتراعى فيها القيمة الفعلية التي كانت عليه وقت التعاقد.

وذهب غالبيتهم العظمى إلى التفريق بين حالين، فقالوا بعدم اعتبار تغير قيمة عملة الأجرة فيما إذا كانت مقابل منفعة تم استيفاؤها، بل يُلزم الطرفان بكمية الأجرة وبالعملة المتفق عليها، إلا إذا تراضيا على غيرها، كما ذهبوا -بالمقابل- إلى اعتبار تغير قيمة الأجرة إذا كانت مقابل منفعة غير مستوفاة، وثبوت حق الفسخ للطرف المتضرر، وهو المؤجر غالبا، وذلك لأن نقصان قيمة العملة عيب في أحد العوضين فيوجب الخيار للمتضرر، رفعا للضرر الذي قد أتت الشريعة الإسلامية برفعه.

الكلمات المفتاحية: عقود الإجارة الطويلة، تغير قيمة عملة الأجرة، انخفاض القوة الشرائية للأجرة، ثبوت حق الفسخ للمؤجر.

ISSN: 2706-6495

Change in the price or purchasing power of the currency stipulated in contracts of long rents

Abstract

This study aimed to solve a problem that was repeated in the reality of lease contracts, which is if two parties contracted a lease for a certain long period at a specific rent in a certain currency، Then, as is the case with most currencies, the value of the currency or its purchasing power decreases significantly, until it becomes very few compared to what was previously contracted, the case in most laws and when most of the current Islamic Sharia judges that the injured party is obliged to proceed with the contract, in implementation of the strength of the completed contract for its pillars and conditions, is this to achieve the principle of justice to be applied between the litigants?

Contemporary Islamic jurists have discussed this issue, and the vast majority of them went not to consider the change in the value of the rent currency whether it was in exchange for a benefit that has been met, but rather obliges the parties to the amount of currency agreed upon, unless they agree on the other, and they also went - in return - to consider the change in the value of the rent currency if it is in exchange for an unfulfilled benefit, and the right of annulment is proven for the affected party, which is often the lessor, because the decrease in the value of the currency is a defect in one of the compensators, so the option must be given to the injured person to remove the damage that Islamic law has brought about its elevation.

Keywords: contracts of Long rents, change in the value of the rent currency, decrease in the purchasing power of the rent, proof of the right of termination of the lessor.

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإن علم الفقه له منزلة رفيعة في معارج علوم الشريعة فهو من أوسعها وأكثرها فائدة، وأغناها وأطيبها مائدة، به تعرف الأحكام، ويُعلم الحلال من الحرام.

ومما لا شك فيه أن كل عصر من العصور لا يخلو من حوادث ونوازل، وعصرنا فيما يشهد من التطور المادي والفكري السريع ما يجعله من أكثر العصور نوازل وحوادث، لا سيما في باب المعاملات حيث كان لعالم الاقتصاد والتجارة مجال فسيح وواسع في هذا التطور، فكان لزاما على طالب العلم والعالم معرفة كل ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة في أبواب البيوع والإجارات وغيرها، فإن في دراستها فضلا كثيرا، وإن على العالم بها في هذا الزمان حملا كبيرا.

1.1. مشكلة البحث

صورة هذه المسالة هي: أن يتم الاتفاق في عقد الإجارة على أجرة معينة بعملة معينة في مدة معينة -غالبا ما تكون طويلة-، وخلال تلك المدة يتغير سعر تلك العملة أو قوتها الشرائية، وقد يكون التغير كثيرا أو قليلا، فتصبح قيمة الأجرة قليلة -وهو الغالب- أو كثيرة جدا، مقارنةً بما تم الاتفاق عليه في العقد، فما أثر هذا التغير على العقد؟

هل يُلزم كلا الطرفين (المتضرر والمستفيد) بالمضي قدما في العقد، رغم الخسارة البالغة اللاحقة بالمؤجر في الحالة الغالبة الوقوع، وهي نقصان قيمة العملة أو نقصان قوتها الشرائية نقصانا كبيرا، بحيث تكون الأجرة المنصوص عليها في العقد كلا شيء أو قريب من لا شيء مقابلةً بما تم الاتفاق عليه في العقد.

وذلك استنادا على القوة الملزمة للعقد الذي تم مستوفيا لأركانه وشروطه، أو أن في المسألة مخرجا يكون فيه رفع الضرر الواقع على المؤجر؟

2.1. أهداف الدراسة

أ- بيان مراعاة الشريعة الإسلامية لرفع الضرر الطارئ الواقع على العاقد، ولو كان أصل الضرر العقد السابق الحاصل برضاه.

ب- أن للعقد في الشريعة الإسلامية قوة توجب لزومه على الطرفين، لكنها أثبتت لكلا الطرفين حقا في فسخه عند ثبوت العيب في أحد العوضين.

ت- أن تغير قيمة العملة وقوتها الشرائية من العيوب التي راعت الشريعة فيها حق المتضرر، وأثبتت له الخيار في فسخ العقد المتضمن للضرر الواقع عليه.

ث- ثبوت حق الفسخ للمؤجر في المدد الطويلة، إذا نقصت قيمة العملة نقصانا كبيرا، غير أن نطاق ثبوت ذلك الحق هو المدة المستقبلية فقط دون المدة الماضية التي تم استيفاء المنفعة فيها.

3.1. أهمية الدراسة

إن من أهم ما يجب على الباحث القانوني والشرعي المعاصر أن يتحرى في بحثه تحقيق مصالح الناس، وأن يحرص على تجنيبهم المفاسد، ومن أهم المفاسد عند الناس في معاملاتهم المعاصرة خسارتهم أموالهم، وفوات منافع أصولهم، ثم تأصيل ذلك شرعا أو قانونا بحيث لا يكون للمتضرر أي سند يمكّن له الحصول على تعويض خسارته.

ومسألتنا هذه مما كثر أو غلب تأصيلها قانونا أو شرعا بشكل فيه ضرر بالغ ظاهر على أحد طرفي العقد بينما يتمتع الطرف الآخر بمكانة تضمن له الربح الوافر على حساب الطرف الآخر.

لذلك كان لزاما على الباحث أن يتحرى مقاصد الشريعة في تحقيق هذه المسألة، وفي بيان عظم المفسدة اللاحقة بأحد الطرفين فيها، مع ذكر الأدلة الشرعية لما يتوجب الأخذ به فيها في هذا العصر.

4.1. مصطلحات البحث

1- قيمة النقود، ويراد بها أحد المعاني الثلاث التالي ذكرها:

أ- قوتها الشرائية بالنسبة للذهب أي كمية الذهب المقابلة لسعر الوحدة النقدية المتداولة.

ب- قيمتها الخارجية وهي نسبة معادلتها بالعملات الأخرى (أي: سعر الصرف).

ت- قوتها الشرائية على السلع والخدمات بمعنى سلطانها المهيمن على امتلاك سلعة أو حاجة من السوق. (الحريري، 1414هـ).

2- التضخم في علم الاقتصاد هو: ارتفاع أسعار السلع أو الخدمات بسبب قلّة العرض وكثرة الطّلب.

والتَّضخُّم النَّقديّ: الزيادة المفرطة في النَّقد المتداول التي تؤدِّي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشِّرائيَّة للعملة الورقيَّة، (عمر، 2008م).

3- القوة الشرائية: هي عدد وجودة أو قيمة السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بوحدة من العملة. (ويكيبيديا).

5.1. منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث فهو جامع بين المنهج الوصفي حيث قمت بتحديد المشكلة وجمع أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات عنها، وبين المنهج التحليلي، حيث تم تحليل وتفكيك المشكلة، ودراسة جزئياتها بدقة.

2. تحرير محل النزاع في المسألة

يجب أن يعلم أن الكلام في هذه المسألة يختلف اختلافا كبيرا فيما إذا كانت الأجرة مقابل منفعة مستوفاة، أو مقابل منفعة غير مستوفاة، ونقدم الكلام على الأولى؛ لأن الثانية هي المقصد الأول في البحث، وهي التي يحتاج البحث فيها إلى تحرير.

3. إذا كانت الأجرة لمنفعة مستوفاة

أي: أن المستأجر قد استوفى المنفعة كاملة، فهي عند الجميع دين قد ثبت في ذمة المستأجر.

قال السرخسي (483هـ) في المبسوط (184/5):" كالأجرة تصير دينا باستيفاء المنفعة بعد العقد"، وقد نُص على ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي (1754/12) 1414هـ)، وفيه:" على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق

عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (4/ د5)"، كما جاء ذلك في المعايير الشرعية (2017م: ص 555)، ونصه:"أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينا على المستأجر".

وإذا كانت من باب الديون فيجري فيها الخلاف في أثر تغير قيمة العملة في الديون، وقد اختلف فيه المعاصرون اختلافا كثيرا، وله علاقة بخلاف الفقهاء السابقين في مسألة أثر تغير قيمة الفلوس في الدين الكائن بها، والذي ينبغي أن يعلم هنا أن خلاف الفقهاء السابقين كان في تغير قيمة الفلوس فقط، أما الذهب والفضة فقد أجمعوا على عدم اعتبار تغير القيمة فيهما، حكى ذلك الإجماع ابن رشد الجد (520هـ) وابن عابدين(1252هـ) وغيرهما الكثير.

1.3. خلاف المعاصرين في أثر تغير قيمة العملة على الديون

القول الأول: ترد بمثلها بغير زيادة ولا نقصان، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الدولي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1998م)، وقال به كذلك عدد كبير جدا من المعاصرين، (مجمع الفقه الإسلامي 1414هـ)، (عفانة 2009م).

القول الثاني: أنها ترد بقيمتها يوم تعلقت بالذمة، وقال به جمع من المعاصرين منهم الألباني (1421هـ) ومحمد الأشقر وخالد المصلح.

القول الثالث: أنها ترد بقيمتها يوم استحقاقها، عند المماطلة، وقال به بعض المعاصرين منهم عبدالله المنيع(1415هـ) ود.حسين الفعر(1414هـ).

القول الرابع: ترد بقيمتها يوم تعلقت بالذمة، إذا تغيرت القيمة تغيرا فاحشا، وقد قال به عدد من المعاصرين، ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين التغير الكثير والقليل، فقال الدكتور مصطفى أحمد الزرقا الثلثان، وقال الشيخ عبد الله بن بيه: الثلث، وقال الدكتور نزيه كمال حماد والدكتورعجيل جاسم النشيمي: هو ما يكثر جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، وقال الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور: الرجوع في ذلك إلى قول التجار من أهل الخبرة والتخصص. (مجمع الفقه الإسلامي: 1415هـ).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"، وفي لفظ بعضهم: "أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير". (رواه الخمسة والدارمي، وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن الجارود في صحاحهم).

وجه الدلالة: أن ابن عمر-رضي الله عنه- كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم بيعًا آجلاً، وعند قبض الثمن ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا دراهم أو العكس، أفيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء؟ بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء، وابن عمر الذي عرف الحكم من الرسول الكريم سأله بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عن كريّ لهما، له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق، فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها، وهو سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين.

ويجاب عنه: بأن الحديث إنما يدل على الحكم في الذهب والفضة، وليس الخلاف فيهما، إنما الخلاف في الأوراق النقدية، وهي كالفلوس في الحكم.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، بل الصحيح الذي عليه جماهير المعاصرين أنها كالذهب والفضة لا كالفلوس.

الدليل الثاني: أن في المسألة إجماعا لم يرد ما يخالفه من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين، والاجتهاد يجب أن يكون في ضوء النص والإجماع، والجواب والنقاش فيه كسابقه.

الدليل الثالث: أن الذي ينصب عليه الحكم الشرعي إنما هو المسمى والمتفق عليه في صيغة العقد لا غيره، وسعر العملات في عصرنا الحاضر ليست مستقرة في قيمتها المالية على حالة ثابتة، فإذا لم نلزم من عليه الحق بما يثبت في ذمته وقت التعاقد وبالسعر الذي تصل إليه تلك العملة وقت الأداء سواء ارتفعت تلك العملة أو انخفضت، لاضطربت معاملات الناس، وبالتالي عُدم الثبات القانوني، وعدم ثابت الحكم الشرعي، وبالتالي أيضًا عدمت الضوابط القانونية والشرعية لتكييف هذه المعاملة بين الناس، وبنفس الوقت تجاهل صيغة العقد وعدم احترام صيغ العقد الشرعية، وهذا باطل لا يجوز باتفاق الفقهاء.(عمر: 1407هـ)

الدليل الرابع: أنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأن ذلك الثمن الذي قد يحسب بحسب قيمة العملة التي اشتمل عليها العقد وقت الأداء لم يكن مذكورًا في العقد، فلا يدري الدائن ماذا سيأخذ، والمدين بماذا سيطالب، ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجئان إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان، وبالتالي يؤدي ذلك إلى النزاع المستمر. (السالوس: 1407هـ).

الدليل الخامس: أن التضخم المتسبب في نقص قيمة العملة يعد من مساوئ النظام النقدي المعاصر، وهو أمر عام شامل لجميع التعاملات، فلماذا المدين فقط هو الذي يتحمل هذه المساوئ دون غيره؟ فمثلاً الأجير الخاص الذي يأخذ راتبًا شهريًا محددًا، عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي، فإذا كان مقترضًا ومدينًا بثمن شراء، فكيف نطالبه بالزيادة العددية التي تعوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصيًا عما أصابه من نقص في قيمة راتبه؟

فإن المجهود الذي يقوم به لتحصيل المبلغ قبل التضخم، هو ذات المجهود الذي يقوم به لتحصيله بعد التضخم، ويستوي في ذلك الموظف والتاجر، لأن الانخفاض والارتفاع عم جميع التعاملات المالية، والدين منها فلْيشمله ما يشملها. (السالوس: 1407هـ).

الدليل السادس: أن رد قيمة الدين يوم العقد في حال نقص قيمة العملة يتضمن الربا، حيث إن المدين يرد أكثر مما في ثبت في ذمته، فإن كان الدين مائة -مثلا-، ونقصت قيمة العملة 3%، فإنه يرد مائة وثلاثة. (المرزوقي: 1414هـ)

ويجاب عنه: بالمنع، لأنه وإن كان زيادة في الظاهر فهو في حقيقة الأمر وباطنه ليس زيادة وإنما هو التماثل في قدر الالتزام والحق الموجب له، فقد أخذ الدائن وقت الالتزام هذا القدر فلا بد أن يؤديه كما أخذه قدراً، وعليه فإن روح النصوص ومقاصدها لا تنطبق على هذا القول (المنيع: 1415هـ).

ثانيا: أن الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن مثلًا أية زيادة، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه مثلًا، وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض. (مجمع الفقه الإسلامي 1409هـ).

وبالتسليم، بأنه لو أخذ من جنس دينه فهو من الربا، ولكن يكون الرد بتقويم القرض بالذهب ويدفع للدائن من غير جنس دينه. (الحريري: 1414هـ).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الذي أقرض أخاه المسلم منذ سنة مبلغا قد أحسن إليه، فالمقرض إذا أراد أن يُوَفِّيه اليوم ذلك المبلغ، وهي في القوة الشرائية تساوي نصفها -مثلا-، فهو يسيء إليه، والشرع أقام المعاملة على مثل قوله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ} (الرحمن الآية 60) (الألباني: 1421هـ).

ويجاب عنه: بأن التضخم يعد من مساوئ النظام النقدي المعاصر، فلماذا المقترض وحده هو الذي يتحمل هذه المساوئ؟ والقرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل، وقد ينتهي بالتصدق {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} (البقرة من الآية 280) فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام؟ ثم إن من حق المقرض أن يمنح ما يرى أنه أكثر ثباتا وأقل عرضة للانخفاض من حقه أن يقرض ذهبا أو فضة أو عملة يرى أنها أكثر نفعا له.

الدليل الثاني: أن انخفاض القوة الشرائية التبادلية للنقود الورقية يُعدُّ عيباً مؤثراً يحول دون إلزام الدائن بها؛ لأنها بعد نقص قيمتها الشرائية أصبحت دون حقه الذي رضي به في العقد.

ويجاب عنه: بأن التغير الذي طرأ على النقود لم يكن بسبب المدين كي يلزمه ضمانه، وهو سيطرأ على الأوراق سواء كانت عنده أو عند صاحبها، وقد قرر بعض الاقتصاديين أن ما قد يلحق المقرض من ضرر لا يرجع إلى عملية الإقراض بحد ذاتها، وإنما احتفاظه بأمواله في شكل نقدي، ومن ثم فهو مضار من التضخم حتى ولو لم يقرض.

ونوقش: بأن الضرر حصل لسببين وليس لسبب واحد، الأول: كون ثروته في شكل نقدي، والثاني: عملية الإقراض التي حالت بينه وبين تغير شكل ثروته لوقايتها من التضخم المستمر، كما حالت بينه وبين فرص الاستفادة منها وتنميتها.

وأجيب عنه: بأن وقايتها من التضخم أو استفادة صاحبها منها لو كانت عنده أمور غير محققة، فقد تكون عنده دون أن يستفيد منها، وقد تكون عنده فيوظفها في طلب الربح فيخسر، والضمان إنما يكون في تفويت شيء محقق.

دليل القول الثالث: أنه حالَ سداد المدين في الموعد فقد أدى ما عليه ولا يلزمه رفع الضرر الواقع على الدائن، لأن الدائن هو الذي حدد الموعد ورضي الطرفان بذلك سلفا، ومعروف لدى الناس في هذا الزمان الارتفاع الشديد في الأسعار الذي هو في حقيقته تغير قيمة العملة.

أما إن ماطل ونقصت قيمة العملة من وقت الاستحقاق إلى يوم الدفع فمطله ظلم يحل عقوبته، وقد تسبب في إلحاق الضرر بالدائن حيث انخفضت قيمة العملة، وانتقص دون شك حق الدائن، فيلزم بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به، وقياسا على المغصوب إذا نقص سعره، فإن الراجح ضمان الغاصب لهذا النقص. (قاسم:1409هـ) (المنيع:1415هـ).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن الأوراق النقدية أثمان اصطلاحية كالفلوس، والراجح في الفلوس أنها ترد بقيمتها إذا تغيرت تغيرا فاحشا، لأنه أقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، والله يأمر بالقسط، ولأن فيه رفعًا للضرر. (حماد :1407هـ).

ويجاب عنه: بتسليم ذلك في الفلوس، ومنع كون الأوراق النقدية مثلها، بل هي كالذهب والفضة كما هو قول جماهير المعاصرين.

الدليل الثاني: قياس التضخم على الجائحة، بجامع اشتراكهما في كون كل منهما تمتع فيه طرف بأفضل مما بذل مع وجود طرف متضرر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن التضخم يشارك الجائحة في أنه ما لا يمكن دفعه إن علم، سماويا كان أو من الأمور الأرضية التي لا يقدر على دفعها كالدود والفأر والجيش والحاكم الجائر. (بن بيه: 1407هـ).

والدليل على الحد: أنه قد فرق بعض السلف في مقدار الجائحة، (مصنف عبد الرزاق)، وحدها الإمام مالك (179هـ) في الموطأ بالثلث.

ويجاب عنه: أن القياس حيث لا نص ولا إجماع، ومسألتنا فيها نص وإجماع.

والترجيح في هذه المسألة أراه عسيرا جدا، فهي من المسائل المشتبهة في هذا العصر، ويشهد لذلك أن مجمع الفقه الإسلامي طرحها للبحث أربع مرات، وقدم له في غيرها -في موضوع الندوة الفقهية الاقتصادية- سبعة بحوث في هذه المسالة، وقد اكتفى في المرة الثالثة بإصدار قرار يبين فيه اتجاهات الأعضاء دون البت في أحدها، ثم في الرابعة أصدر قرارا يؤيد القرار الأول.

ولكني أستعين الله -عز وجل- في تحليل المسألة بناء على ما تبين لي أثناء البحث، فأقول: عند التأمل في أقوال المختلفين في مسألتنا وأدلتهم، يتضح أن الأوراق النقدية يتنازعها أصلان، وهما النقدان والفلوس، والواجب أنه إذا اشتركت مع أحدهما في أمر أن تلحق به فيه، وألا يقال هي كالذهب والفضة في كل الأحكام، ولا هي كالفلوس في كل الأحكام.

وأرى الاختلاف في النظر إلى مسألتنا -والله أعلم- راجع إلى الاختلاف في تفسير ظاهرة نقص قيمة الأوراق النقدية بالتضخم، وهي في ظاهرها مشابهة لما يذكره الفقهاء من رخص الفلوس، لأن الذهب والفضة ثابتان نسبيا، ولا يتعرضان لمثل ما تتعرض له الأوراق النقدية والفلوس في هبوط قيمتهما، فمن هذه النظرة وجب إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس وإجراء خلاف الفقهاء عليها.

ولكن التدقيق في النظر يجعل المتأمل يعزو النقص إلى أمور أخرى تعتري الأوراق النقدية، ولا يسلم منها الذهب والفضة، فإذا اجتمع مع هذا أن الأوراق أثمان قائمة بذاتها كالذهب والفضة، فإنه يمتنع إجراء خلاف الفقهاء السابق في الفلوس عليها، فتكون كالذهب والفضة المجمع على أن اختلاف قيمتها لا يؤثر في كيفية ردها.

أما شبه الأوراق النقدية للفلوس في تقلباتها، فأرى أنه -غالبا- في الصورة فقط دون الحقيقة والأسباب، حيث إن زيادة قيمة الفلوس ونقصها راجع إلى وجود الرواج وعدمه، وإلى مقداره بعد وجوده، والرواج في اللغة: تعامل الناس، وقبولهم للمتاع، والرغبة فيه، وكثرة طلابه، (الفيومي: 770هـ، دوزي: 1300هـ) وهذا لا يعرض للأوراق النقدية إلا في حالة إعراض أكثر أهل البلد عن عملتهم لعدم ثقتهم بها، واتجاههم لعملة أخرى يثقون بها، كالدولار الأمريكي مثلا، فعملتهم هنا شابهت الفلوس،

لاشتراكها معها في مسبب الارتفاع والانخفاض، ومن يرى تعامل هؤلاء بعملتهم يراهم لا يتعاملون بها إلا في المحقرات كما كان المسلمون سابقا يتعاملون بالفلوس.

أما في البلد الذي لا يتعامل أهله إلا بعملة واحدة هي عملة البلد -كما هو الحال في دول الخليج العربي وغالب بلدان العالم-، فما تقدم لا يناسب عملتهم مطلقا؛ لأن كلهم طالبٌ لها ومتعامل بها ومقبل عليها.

وأما مسألة ثبات الذهب والفضة، فهما ليسا ثابتين دائما، ففي عصر التشريع كان سعر الصرف غالبًا الدينار بعشرة دراهم، ولذا كان نصاب الزكاة عشرين دينارًا أو مائتي درهم، ثم أن العلاقة بينهما لم تظل ثابتة، فتغير سعر الصرف من وقت لآخر حتى وجدنا الفضة تهبط إلى ما يقرب من واحد في المائة (1 %) من قيمة الذهب.

كما أن العلاقة بينهما وبين باقي الأشياء لم تظل ثابتة، مثال هذا عندما غلت الإبل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فزاد مقدار الدية من النقدين (مصنف عبدالرزاق: 211هـ).

إن هذه الزيادة تعني أن النقود انخفضت قيمتها بالنسبة للإبل، ولكن الأمر لم يكن قاصرًا على الإبل، فغيرها قد يرتفع ثمنه وقد ينخفض، وارتفاع الثمن يعني انخفاض قيمة النقود، وانخفاض ثمن السلع يعني ارتفاع النقود. (السالوس:1407هـ).

وانخفاض الذهب والفضة وارتفاعهما راجع بشكل أساسي لوفرتهما من عدمها، وفي السنة النبوية ما يشير إلى أنه سيأتي في آخر الزمان وقت يكثر فيه استخراج الذهب والفضة، حتى تهبط قيمته هبوطا حادا سريعا، بل قد يفقد قيمته نهائيا، (الأشقر) وهو ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجئ القاتل فيقول: في هذا قتلت. ويجئ القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي. ويجئ السارق فيقول: في هذا قطعت يدي. ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا"، (مسلم: 261هـ، (701/2))، وقد حصل أنه شاع في الدولة العثمانية وقف النقود حتى صار هو غالب مجمل الأوقاف، وانهار بسبب التضخم الذي انتشر في العالم بعد تدفق الذهب من القارة الأمريكية، مما أدى إلى تدهور القوة الشرائية للأوقاف النقدية.

وكذلك الأمر في الأوراق النقدية، فإن وفرتها من أعظم أسباب التضخم الذي يخفض القوة الشرائية، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي (1409هـ (9/ 12))، فجاء في توصياته: "بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات للعمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضررًا كبيرًا، وتجنب التمويل بالتضخم، سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية..."

ومما يؤثر في القوة الشرائية أيضا: التعامل الربوي، وقلة الإنتاج، وسرعة تداول الأوراق، وحجم السلع والخدمات المعروضة في السوق، (الحريري: 1407هـ)، وكل هذه الأمور تعتري الذهب والفضة كما تعتري الأوراق.

وأرى أن الورق النقدي لا يختص بشبه الفلوس دون الذهب والفضة إلا بأنها تبطل بإبطال السلطان التعامل بها وتحريمه على الناس، والعملة مثلها تبطل بإبطال حكومتها، أو زوال مُصدرها وداعمها من الحكومات، كما يحصل في الحروب فهي من هذه الجهة كالفلوس، ولكنّ هذا في الكساد وهو خارج عن محل البحث الذي هو في تغير قيمة العملة ارتفاعا وانخفاضا (الغلاء والرخص) دون الوصول إلى انقطاعها بالكلية أو كسادها، ولكن يشابه الحالة المذكورة ما تقدم من ضعف ثقة أهل البلد أو انعدامها

في العملة لضعفٍ في الحكومة المُصدرة لها، فيمكن في هذه الحالة فقط قياس الأوراق النقدية على الفلوس في الارتفاع والانخفاض، وإجراء خلاف الفقهاء السابق عليها.

4. إذا كانت الأجرة لمنفعة غير مستوفاة

لهذه المسألة علاقة بمسألة أثر تغير قيمة العملة على الأثمان المؤجلة والقروض -والتي منها كما تقدم المسألة السابقة-، وهي متفقة معها في كثير من جوانبها، ومع ذلك فإن بين المسألتين فروقا دقيقة، وهي مؤثرة تأثيرا يختلف معه الحكم عليهما، وخير شاهد على هذا أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قد فرق في قرار واحد بين المسألتين (مجمع الفقه الإسلامي: 1409هـ)، فمنع مراعاة تغير قيمة العملة في الأولى وأجازه في الثانية من حيث الجملة، بل إن الدكتور: علي السالوس -وهو المتخصص في فقه المعاملات- قد شدد جدا في منع مراعاة تغير قيمة العملة في الديون، وأوجب مراعاته في الأجور (السالوس: 1407هـ).

1.4. الخلاف في المسألة

إن أول ما ينبغي أن يعلم هنا أن الإجارة من ناحية تغير القيمة أخف من الدين، فلذلك الذين اعتبروا القيمة يوم العقد في المسالة الأولى، فإنهم يعتبرونها هنا من باب أولى، على الاختلاف المتقدم بينهم في التقييد بالحد، وفي مقدار ذلك الحد، فلا داعي لتكرار ذكر قولهم وأدلتهم هنا، بل يرجع في ذلك إلى المسالة الأولى.

أما الذين منعوا اعتبار القيمة في المسألة الأولى وأوجبوا المثل قد اختلفوا في هذه المسالة، على قولين:

القول الأول: المنع، وقال به قلة من المعاصرين (عمر 1407هـ) (الفعر:1414هـ).

القول الثاني: الجواز، وصدر به قرار المجمع الفقهي الدولي (مجمع الفقه الإسلامي: 1409هـ)، وبه قال الأكثر (السالوس: 1407هـ).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: وجود الجهالة والغرر المفضيين إلى النزاع، لأنه لو حكم بالأجرة بسعرها يوم العقد، فقد يكون سعرها ارتفع ثم انخفض عند الأداء، فالسماح لأحد طرفي العقد بأن يحسب الأجرة حسب تقلبات سعر تلك العملة في الأسواق، يلزم منه التناقض في الأحكام الشرعية وعدم ثباتها في القضية الواحدة؛ فتارة يحكم للمستأجر إذا كان سعر العملة وقت العقد منخفضا، وتارة يحكم عليه إذا كان سعر العملة وقت العقد مرتفعًا ثم انخفض سعرها وقت الأداء، وهذا باب واسع للحيل وفتح الفتن والنزاع، فإن الناس عامة يحرصون على مصالحهم، والتي قد لا تكون هذه المصالح مشروعة في كثير الأحيان من الأوقات. فقد يرفض المؤجر عن استلام أجرته إذا لم يكن لسدادها وقت محدد؛ طمعًا في ارتفاع سعر تلك العملة، وقد يؤخرها المستأجر إذا لم يكن دفعها مجددًا بوقت معين طمعا في انخفاض سعر العملة التي اشتمل عليها عقد الإيجار(عمر:1407هـ).

الدليل الثاني: أن القاعدة الشرعية أن الضرر يزال، ولكنه لا يزال بضرر مثله، وفي تعويض الأجير عما نقص عليه، يضر بمصلحة صاحب العمل نفسه؛ لأنه هو أيضاً قد تضرر بنقصان القيمة الحقيقية لأرباحه، وعائداته من العمل، ولا يد له فيما حصل؛ لأن التضخم يحدث نتيجة لكثرة عرض النقود واختلال السياسات النقدية، وربما أثرت فيه قوى السوق أيضاً، فإذا حكمنا بتعويض الأجير عاقبنا من لا يستحق العقوبة (الفعر: 1414هـ).

ويجاب عنهما: بأنهما خارج محل النزاع، لأن الكلام ليس فيما استوفي وثبت في ذمة المستأجر، وإنما الكلام فيما لم يستوف، وهذا ليس فيه تعويضٌ ولا حكمٌ بأجرة غير محددة في العقد، وإنما المراد أن يثبت للمؤجر خيار الفسخ، أو تعديل الأجرة للمستقبل باتفاق الطرفين بناء على العيب الحادث في الأجرة.

الدليل الثالث: أن عرف المسلمين كلهم أن ليس للمؤجر إلا العملة المنصوص عليها في العقد بسعرها وقت حلول الأجل، سواء ارتفع عن سعر يوم العقد أو انخفض، وهذا ما عليه التعامل في البلاد الإسلامية، فكان ذلك إجماعًا منهم على صحته، وإن كان إجماعًا سكوتيا إلا أنه في ميدان المعاملة من الضروريات التي لا يخفى على المسلمين حكمها، فكان إجماعهم السكوتي في قوة الإجماع الصريح (عمر: 1407هـ).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن تعامل المسلمين في بداية ظهور الأوراق النقدية كان امتدادا لتعامل المسلمين قبلُ حين كانت العملة من الذهب والفضة الثابتين نسبيا، فطرأ النظام النقدي المعاصر، وطرأ معه مساوئه من التضخم والتدهور، وهو من النوازل على الناس التي لا يعرفون لها حكم، بل استصحبوا أحكام التعامل التي توارثها الناس من أزمنة الذهب والفضة.

ثم إنه كيف يحتج بإجماع العامة وأهل العلم منذ ظهور هذه النازلة وهو مختلفون فيها، وجمع من أهل العلم المعاصرين يقولون باعتبار القيمة في حالات التضخم وهبوط العملة.

وهذا التعامل الجاري قد اعتبره عدد من المعاصرين أزمة تحتاج لحلها، فمن ذلك قول د. محمد سليمان الأشقر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1409هـ (1274/5)): "وفي الإجارة -إذ جمدت كثير من الحكومات أجور العقارات-، كانت نتيجة انهيار العملات أن أصبحت الأجور بعد المدة الطويلة أجورا لا قيمة لها، حتى إن الدار الكبيرة التي أُجِّرَ مثلها الآن ألف جنيه مثلا في العام لا يأخذ مالكها من مستأجرها إلا خمسين جنيها كما كان الحال عند مبتدأ عقد الإجارة قبل ثلاثين عاما. وبذلك أُطْعِم حق مالك الدار للمستأجر (فعاد المستأجر مالكا والمالك خارجا)، وكان لذلك أثره الكبير على تعطيل الحركة العمرانية والآفات الاقتصادية اللاحقة في بلدان كثيرة من العالم الإسلامي بسبب هذا الظلم الفادح، وتخوف المستثمرين من انهيار قوة العملات الورقية، وبالتالي انهيار الأجور المجمدة وما يتبع ذلك من الخسائر"، وقول د. علي السالوس في مجلة مجمع الفقه الإسلامي أيضا (1407هـ (887/3)): "فمؤجر العقار -مثلاً- في معظم البلاد الإسلامية ليس من حقه إنهاء العقد واسترداد ما يملك إلا بموافقة المستأجر، ولهذا يمتد العقد إلى عشرات السنين، وقد تصبح قيمة الإيجار لا تزيد عن واحد أو اثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد".

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن مما يعد أصلا في اعتبار تغير العملة في الأجور: حديث المستورد بن شداد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن مسكن فليكتسب مسكنا."(أبو داود (275هـ)، وصححه الألباني (1421هـ)).

قال الخطابي في (388هـ) في كتابه معالم السنن(7/3): "وهذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة - فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله".

وجاء في عون المعبود (115/8) في شرح هذا الحديث: "يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم".

فيؤخذ من هذا الحديث الشريف أن أجر العامل مرتبط بتوفير تمام الكفاية، ومعنى هذا أن الأجر يجب أن يتغير تبعا لتغير قيمة العملة (السالوس: 1407هـ).

الدليل الثاني: أن بين البيع والإجارة والثمن المؤجل والأجرة فروقا، وهي مؤثرة في مسألتنا، فمنها:

1- أن مقابل الأجرة في الإجارة هو المنفعة، وهي تتجدد وتحدث شيئا فشيئا، فليست موجودة حين العقد أصلا، ولذلك يجب تأقيتها، ويجوز ربطها بالمستقبل في حين أن مقابل الثمن في البيع هو عين محددة.

2- العين المؤجرة في الإجارة باقية في يد المستأجر وفي ملك المؤجر، أما البيع البات فتنتهي فيه صلة البائع بالمبيع تماما، ويتصرف المشتري بالمبيع إما بالاستهلاك أو بالبيع بحيث لا يبقى بين الطرفين سوى علاقة مديونية محضة (اللحيدان: 1434هـ).

3- في الإجارة النظر في تغير العملة وتحديد الأجرة للمستقبل، بخلاف البيع الذي يكون فيها النظر لدين مستقر ثابت مقابل عين مقبوضة سلفا. (أبو غدة: 1434هـ).

4- الإجارة فيها مبدأ مقرر بالاتفاق وهو أجرة المثل، بخلاف ثمن المثل الذي لم يختاره إلا بعض العلماء كابن تيمية (أبو غدة: 1434هـ)، بل قد ثبت النص القرآني بجواز أن تكون الإجارة بأجر يتغير حسب أجرة المثل عند سداد الأجرة، وليس أجرة المثل عند التعاقد، وذلك في قوله تعالى:{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [سورة الطلاق آية 6] وقوله: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [سورة البقرة آية 233]، فهذا عقد استئجار المرضع، تُعطى الأجر (وهو رزقها وكسوتها) بحسب العرف عند إعطائها الأجر.

5- العمل أو المنفعة في الإجارة تحديده تقريبي ومرجعه العرف، بخلاف البيع الذي يكون على عين محددة وثمن محدد.(أبو غدة: 1434هـ).

6- الإجارة محلها (العين المؤجرة) وأجلها ممتد، وهو غير تأجيل الثمن لأنها من العقود الزمنية، فكان من المناسب مراعاة التقابل بين موقع الأجل ومقابل المنفعة المؤجلة، أما البيع فهو عقد فوري من حيث تبادل محله (المبيع والثمن)، ولو كان الثمن يلحقه الأجل لكن التقابل بينهما قد تم ونجز، وهذا على قول الجمهور بعدم إضافة البيع وتعليقه، بل حتى عند من أجازه، لأن الإجارة منتفع بمحلها طوال المدة أما البيع فبمجرد إبرامه أو حلول الموعد المضاف إليه أو ما علق عليه يصبح ناجزا ولا يرتبط محله (المبيع) بالزمن بعدئذ بخلاف الإجارة.

7- الإجارة ليس فيها شفعة والبيع فيه شفعة، والمبيع لا يثبت مطلقا في الذمة، بل يختص ذلك بالمثليات أي بما يشبه النقود من حيث المثلية (الشبيلي: 1434هـ).

وأجيب عن هذا: بأن هذا كله غير مؤثر في مسألتنا، لأنها متعلقة بالأجرة، والأجرة المحددة في العقد كالثمن المؤجل، فكلاهما دين ثابت في الذمة، حيث إن الأجرة تملك بالعقد، وتكون دينا في ذمة المستأجر، ويملك المؤجر المطالبة بها، وذلك كما جاء في المغني (271/4) لابن قدامة (620هـ): "ولو أجر داره سنتين بأربعين دينارا، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا

حال عليه الحول؛ لأن ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات... ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت دينا فهي كالدين، معجلا كان أو مؤجلا".

ويناقش: بأن هذا غير مسلم، بل هو مختلف فيه بين الأئمة، والخلاف موجود في تتمة النص المتقدم، حيث جاء فيه:" وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يزكيها حتى يقبضها، ويحول عليه حول؛ بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة".

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا، كما يملك البائع الثمن بالبيع، وبهذا قال الشافعية والحنابلة (ابن قدامة: 620هـ).

القول الثاني: لا يملكها بالعقد، فلا يستحق المطالبة بها إلا يوما بيوم، وهو قول الحنفية والمالكية (شرح الخرشي: 1690م) وابن حزم من الظاهرية (1064م) ورجحه ابن تيمية(728هـ).

دليل القول الأول: أنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة، فيستحق بمطلق العقد، كالثمن والصداق (ابن قدامة 620هـ).

وأجيب عنه: بأن الأجرة تسقط إذا تلفت المنافع قبل استيفائها بلا نزاع، وهذا دليل على أنها لا تملك إلا بالاستيفاء.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} (سورة الطلاق من الآية 6)، وجه الدلالة: أنه الله – عز وجل- أمر بإيتائهن الأجر بعد العمل الذي هو الإرضاع.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) " (البخاري: 256هـ).

وجه الدلالة: أنه توعد على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل، فدل على أنها حالة الوجوب.

وأجيب عنه: بأن الآية والأخبار إنما وردت فيمن استؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة، فلا تعرض لها به (ابن قدامة: 620هـ).

الدليل الثالث: أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة، والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب البدل الآخر (ابن تيمية:728هـ).

أما استقرار الأجرة، "فلا تستقر الأجرة إلا بمضي المدة، بلا نزاع"(المرجع السابق)، وقال ابن تيمية- رحمه الله- :"والشافعي وأحمد وإن قالا: تملك بالعقد وتملك المطالبة إذا سلم العين، فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء"(المرجع السابق).

قال د. حمزة بن حسين الفعر (1414هـ (1660/12)):"وهناك ملحظ آخر أيضًا يمكن أن يستأنس به للقول بتصحيح الإجارة في حال التضخم الفاحش، وهو أن الأجرة عند عدد من العلماء لا تملك بالعقد، وإنما تملك باستيفاء المنافع أو تسليم العمل...وبناء عليه

فإن العامل لما وفّى بعمله، وجب أن يأخذ الأجر العادل لهذا العمل بعد الانتهاء منه، فإن نقص المسمى عن أجرة العدل التي استحقها العمل، وجب أن يعوض عن ذلك بطريق مشروع".

ويؤيده ما قال السرخسي (483هـ) في كتابه المبسوط (32/16) - في مسألة إن استأجر نصيبا في أرض غير مسماة-:" ومحمد - رحمه الله - فرق بين البيع والإجارة، وقال في البيع: الثمن يجب بنفس العقد فلو صح العقد وجب الثمن بمقابلة مجهول، وفي الإجارة لا يجب إلا عند استيفاء المنفعة، وعند ذلك نصيب المؤاجر معلوم فإنما يجب البدل بمقابلة المعلوم".

الدليل الثالث: أنه إذا حدث عيب مخل بالانتفاع في العين المؤجرة، فإنه يثبت به خيار الفسخ للمستأجر بالاتفاق، وقد نص القرافي (684هـ) في كتابه الذخيرة (533/5) على أنه يسقط من الأجر بقدر التلف إذا كان يسيرا ولكن فيه ضرر، وقد توسعوا في العيوب فجعلوا منها قلة المنفعة المستأجَر لأجلها أو فواتها.

وقد أفتى ابن رشد الجد (520هـ)، بأن قلة الواردين من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها، من فتنة أو خوف، حدث في الطريق، وما أشبه ذلك، أو قلة الواردين للطحن في الأرحاء المكتراة، لجهد أصاب أهل ذلك المكان، وما أشبه ذلك، فإنه يكون عيبا فيما اكتراه المكتري، يكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه، أو يرده ويفسخه عن نفسه، وأنه لا يلزم المكري -إذا قلت الواردة- أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقص من الواردة بغير رضاه.

وجاء هذا التخيير في المعايير الشرعية (2017م، ص138)، ونصه: "في حالة الهلاك الجزئي للعين المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد...".

فللمستأجر إما التمسك بالفسخ أو المضي بلا تعديل، أو تعديل الأجرة بناء على ما حدث من عيب لكن بتراضي الطرفين، وتعديل الأجرة بالتراضي بمثابة تجديد العقد.

وهذا عين ما يراد في مسألتنا، بأن يعطى المؤجر عند انخفاض قيمة العملة الخيار، إما أن يفسخ العقد، أو يمضي بلا تعديل، أو يمضي مع زيادة الأجرة بما يتفق عليه الطرفان، ويكون حينها بمثابة تجديدٍ للعقد.

وذلك لأن الأجرة مقابل المنفعة، والعوضان في الإجارة هما المنفعة والأجرة، فوجب أن يثبت لأحدهما من الأحكام مثل ما ثبت للآخر، فإذا كان العيب الحادث في المنفعة مؤثرا، وجب أن يكون العيب الحادث في الأجرة مؤثرا، فيثبت للمؤجر به من التخيير ما ثبت للمستأجر.

قال الدكتور حمزة بن حسين الفعر(1414هـ (1660/12)): "وإذا نظرنا إلى ما نحن فيه من انخفاض قيمة الأجرة بسبب التضخم، فإنا نجد أن الأجرة مسماة، وقع عليها الاتفاق بين الطرفين حال العقد، والعقد في ابتدائه صحيح من حيث وجود أركانه وشروطه، ولكن طرأ عليه بسبب طول المدة وانخفاض قيمة النقد ما يمكن أن يجعله فاسدًا لفساد الأجرة المسماة بانخفاضها الفاحش، والذي هو عند التحقيق عيب، لوجود معنى العيب فيه، فلا ينكر القول بتعويض العامل عنه".

ونقصان قيمة الأجرة عند التأمل داخل فيما وضعه علماء المذاهب الأربعة في حد العيب.

فقد قال السرخسي (483هـ) من الحنفية في كتابه المبسوط (106/13): "ثم المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة، فما يعدونه عيباً فهو عيب يرد به، أو ما ينقص المالية فهو عيب".

كما قال ابن رشد الحفيد المالكي(595هـ) في كتابه بداية المجتهد (152/2):"العيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمنة والعوائد والأشخاص".

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي (974هـ) في كتابه تحفة المنهاج (357/4):"هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح".

وفي المغني (235/6) لابن قدامة الحنبلي (620هـ): "فصل في معرفة العيوب: وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصًا فيها يكون عيباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن...".

وقال ابن تيمية (728هـ (443/1)):"فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين فإنه ليس هو المستحق، وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا بنقصان قيمتها".

وهذا صادق على الأجرة إذا انخفضت قيمة عملتها، فهي ليست معينة، إنما هي داخلة تحت نوع دخله العيب بنقصان القيمة، فيثبت بذلك ما تقدم من التخيير.

فالراجح هو القول الثاني: لقوة أدلته ولوجود المصلحة الكبيرة بإعماله، ورفعا للضرر الواقع على المؤجرين بالمدد الطويلة بمبالغ زهيدة، وليس فيه ضرر على المستأجر، بل يدور الأمر على فسخ العقد أو تعديل الأجرة برضى الطرفين، ولكن ينبغي أن يقيد التغير الموجب لذلك بالتغير الفاحش، وذلك لاستقرار معاملات الناس، فإن اليسير مغتفر في المعاملات، ولأن الإجارة عقد لازم ويجب الوفاء به ما لم يصل الأمر إلى حد يضر بأحد العاقدين ضررا بالغا، ولأنه من الجوائح وقد ورد تقييدها عن بعض السلف بالثلث وغيره كما تقدم.

5. النتائج والتوصيات:

1.5. النتائج

1- أن العملة الحالية تتقلب قيمتها تقلبا شديدا، وليست كالذهب والفضة في ثباتهما، فلا تلحق بهما في كل حكم.
2- أن الديون إذا ثبتت في الذمة بعملة معينة بقدر معين لم يجز أن يأخذ الدائن أكثر من ذلك القدر بحجة الضرر اللاحق به بسبب التضخم أو نقص العملة.
3- أن الأجرة التي هي عوض عن منفعة قد تم استيفاؤها من جملة الديون الداخلة في النقطة السابقة.
4- أن الأجرة المحددة في العقد الطويل المدة، ولم يتم استيفاء المنفعة بعدُ فإنه يثبت للمؤجر خيار الفسخ للمدة المستقبلية إذا نقصت قيمة العملة نقصانا شديدا.

2.5. التوصيات

1- أنه ينبغي إن تؤخذ تقلبات العملة بالاعتبار، وأن تأخذ حقها الواقعي حين بحث المسائل المتعلقة بالعقود الحاصلة بها.
2- أن القوانين يجب أن تعيد النظر في مسألة إلزام المتضرر من نقص قيمة العملة بالمضي في العقد، وذلك لما مضى في البحث من أنه عيب في أحد العوضين يُثبت له حق الفسخ.
3- أن القضاة الشرعيين الحاليين يجب أن يطبقوا ما يتواءم مع روح الشريعة مما ذهب إليه غالبية الفقهاء المعاصرين من أنه يثبت الخيار للمؤجر في المدد الطويلة عند نقص قيمة العملة نقصا كبيرا.
4- عدم التنافي بين قوة العقد وثبوت آثاره وبين رفع الضرر البالغ اللاحق بأحد الأطراف، إذا كان ذلك الضرر طارئا لا علاقة للعاقد به، كما هو الحال في التضخم وفي نقص قيمة عملة البلد.

6. المراجع

1- الحريري، محمد علي بن حسين (1414هـ) قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (العدد الأربعون - الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة 1414هـ) وهي: مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
2- السالوس، الدكتور: علي أحمد (1407هـ) النقود الورقية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (883/8).
3- الفعر، د. حمزة بن حسين (1414هـ) ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1524/8).
4- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (1993م) مسائل أبي الوليد ابن رشد، بيروت، دار الجيل.
5- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد(2004م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
6- ابن عابدين، محمد أمين (1966م) حاشية رد المحتار، على الدر المختار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
7- الأشقر، د. محمد سليمان(1409هـ) النقود وتقلب قيمة العملة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1260/5).
8- بن بيه، الشيخ عبد الله (1407هـ) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (902/3).
9- حماد، الدكتور نزيه كمال (1407هـ) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (745/3).
10- الخرشي، أبو عبد الله محمد (1317هـ) شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الثانية، مصر، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
11- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (1932م) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، حلب، الناشر: المطبعة العلمية.
12- دُوزِي، رينهارت بيتر آن (2000م) تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، الطبعة الأولى، العراق، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
13- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث(2009م) سنن أبي داود، الطبعة الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية.

ISSN: 2706-6495

14- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط، مصر، مطبعة السعادة.
15- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1983م) مصنف عبد الرزاق، الطبعة الثانية الهند، الناشر: المجلس العلمي.
16- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (1415هـ) عون المعبود، الطبعة الثانية، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.
17- عفانة، حسام الدين بن موسى محمد (2009م) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، القدس / أبوديس، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
18- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (2008م) معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، الناشر: عالم الكتب.
19- عمر، محمد عبده (1407هـ) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة عملتها في نظر الشريعة الإسلامية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (846/3).
20- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية
21- قاسم، أ0 د يوسف محمود (1409هـ) تغير قيمة العملة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1285/5)
22- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (من 1407هـ إلى 1415هـ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية.
23- المرزوقي، الدكتور صالح بن زابن(1414هـ) حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1512/8).
24- المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠ هـ) المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
25- المنيع، عبد الله (1415هـ) حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (972/9).
26- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ) صحيح مسلم، القاهرة، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
27- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(1983م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى.
28- الهيئة الشرعية لبنك البلاد(1434هـ) ملتقى المرابحة بربح المتغير، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع بالتعاون مع أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، والمشار إليه (أبوغدة) و(اللحيدان) قد نقل كلامهما من خلال نقاشهما في المؤتمر.

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الباحث/ فهد بن صالح بن سليمان الجربوع، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v5.51.15